

ان يذكر للطالب من بعد ان يتقدم في الامتحان بما مطلقا الباشرة على السبب في
 الصغار او غاياتها كالمسئلة على المذمومة عليه اذا لم تكن بينه وبين القضاة و
 المسائل المستنارة من القضاة كقوله العمل بالهدى من كل شئ لم يدرى وجهه الا في
 اربعة عشر سنة و يذكرها وكل يمين على فعل الغير في حق العمل الامم الذي عليه
 ان عهد حيا فبين على البت على الاصح وكل عبادة يخرج منها ففعله منها و
 سبها الا الحج والعمرة وكل وضوء يصب فيه الترتيب الا وضوء تحلله غسل الكفارة و
 اشياء الاغتسال وبين ما عذر ذلك كله وذلك لان كل صلوات يمين عليه من كل شئ احتياج
 اليه من على التصبر والقدح والاحول الذين والفقه والنحو والتصديق والظن
 وتعد ذلك ما يقرأ في كتابه في الفقه او يدرى على الطرق وهذا كله ان كان الشيخ
 عارفا بتلك القنوت والافلا يرضى بل يقصر على ما يقدره منها ومن ذلك قوله
 ما يقع من المسئلة والاضواء العجيبة والمعاني والادوية والقرود والطياريات
 ومن ذلك ما لا يسع القاضل ان يلمه كما سماه المشهورين من الصغار والكتابين ومن
 بعدهم من ائمة السلف وكبار الزهاد والصلحاء كالحق الأديب وبغية القصة
 والاشياء والبدويين والكنوزيين والعباد والفقهاء المصنفين والائمة الار
 بهم ووضوئها سها عنهم وكناهم وانما هم ووضوئهم وما يستفاد من محاسن ادبهم
 وقد يدرى من العلم فيحصل له مع القول في ذلك كثيرة ونعاشي عن موالجهم
 كل كثر من مناسفة بعضهم بكثرة تحصيله وادوية زيادة عضنا يله لأن تفرقت فضا
 لهم عند كونه وتحسين ترتيبهم بحسب علمه المادي عشر ان لا يضر
 للطالب تفضيل بعضهم على بعض عنده في سورة او اعتناء مع شئ ويحب في الصفاة
 من سن او فضيلة وتحويله او ديانة فان ذلك ربما يبدع الصدور ويقتضي القلم
 فان كان بعضهم اكثر تحصيله او اشد اعتناء او اجماعا او اجازة او اجازة او
 تفضيله على شئ ويبحث على الاصح في تلك الصفات ولذا في الاقدم اهدى في
 شئ او يات من قوله الا اذا واني ذلك من على تزيده على حمله من اجابة النوب فان
 سبب بعضهم لغيره في حق الله فلا بأس وسنذكر في كتابنا والهدى في الصفاة
 ونفي ان يتوكل في حقهم ويزعمهم بالحق وحسن الشارة في حق ان يتعلم
 ان من ناسبهم ومن طاهم واهوالهم ويكر الدعا لهم بالاصلاح انما في عشر

سواء
 لها

ان يرقى

ان يرقى احكامهم في ادبهم واخلاصهم طاهرا او باطنا فمن صدق ومنه من ذلك
 ما لا يلقى من ارباب محرم او مكروه او ما يلقى في الامساك والاشغال
 او اساءة ادب في حق الشيخ او غيره وكثرة كلامه في غير وجهه ولا فائدة او حرج
 على كثرة الكلام او معاشرة ما يلقى عشرته او غير ذلك مما سبب ذكره من انما
 في ادب المتعلم من الشيخ بالحق عن ذلك يحق من صدره من معرفة صوابه المصدا
 له فان لم ينه نضاه عن ذلك ونهاه جهرا ويغلق القول عليه ان اقتضاه الحال
 ليدبره في غير وينادى به بل يصح فان لم ينهه فلا بأس حينئذ بل هو الاخر من
 عند الا ان يرجع ولا سيما ان خاف على رفقة من الطلبة من اقتضاه وازاد في تعالجه
 ما يعامل به بعضهم من فساد السلام وحسن التواضع في الكلام والالتجانب والاعتدال
 على البر والتقوى وعلى ما هو جسد وبما يتجمله وكل يعلمه مصالح دينهم لمعا
 ملته انه يعلمه مصالح دنياه لمعاملة الناس لتكامل لهم فضيلة العالين
 الثالث عشر ان يسعي في مصالح الطلبة ويجمع قلوبهم ويساعد عليهم بما ينسب عليه
 من جاهد او مال عنده قدرته على ذلك وسلامته منته وعدم ضرره فان شئ
 في عون العبد مادام العبد في حوزة ابيه وما كان العبد في حاجة ابيه
 كان الله في حاجته ومن يسر على مشرئهم علمه حيا به يوم القيمة ولا سيما اذا
 كان ذلك امانة على طالب العلم الذي هو من افضل القربات واذا غاب بعض او سأل
 زعم الحق زائد عن المادة سئل عنه وعن احواله وشئ من يتعلم به فان لم يتعلمه
 بشئ ارسل اليه او قصده فسر له بنفسه وهو فان كان من ضاعا له وان كان في حق
 عليه فان كان مسألته فقل له علمه من يتعلم به وسئل عنه وتعرض كونهم و
 صلهم بها يمكن وان كان فيما يحتاج اليه في اعانة وان لم يكن شئ من ذلك فقد اذله
 ودعائه واعلم بان العالين الصالح اعون على العلم خير الدنيا والاخرة من اذن الناس عليه
 وقرب اهله اليه وادركه كان علميا والسلف انما صحى لله ولذئذ يرفعون شئ من الاعمال
 لصلح طلاب واحد فينتفع اثنان من به في علمهم من بعدهم ولم يكن للعلم الا طالب واحد
 ينتفع الناس بعلمه وعلمه وهدى وارشاد كفاه ذلك الطالب عند الله فانه لا يقل

٢
 هل يبا الا